للمسبوق .

ولا تبطل الصلاة بتركه .

لأنه قد روي في السنن عنه صلى ا عليه وسلم من غير وجه أنه صلاها بركوع واحد .

(وإن اجتمع مع كسوف جنازة قدمت) الجنازة على الكسوف إكراما للميت .

ولأنه ربما يتغير بالانتظار .

(فتقدم) الجنازة (على ما يقدم عليه) الكسوف بطريق الأولى (ولو مكتوبة) أمن فوتها (ونصه) تقدم (على فجر وعصر فقط .

وتقدم) الجنازة (على جمعة إن أمن فوتها ولم يشرع في خطبتها) لمشقة الانتظار (وكذا) تقدم صلاة الكسوف (على عيد ومكتوبة إن أمن الفوت) وذلك معلوم مما سبق .

ووجهه أنه ربما حصل التجلي فتفوت صلاة الكسوف بخلاف العيد والمكتوبة مع أمن الفوت (و) يقدم (كسوف على وتر ولو خيف فوته) أي الوتر لأنه يمكن تداركه بالقضاء .

(و) إن اجتمع كسوف (مع تراويح وتعذر فعلهما تقدم التراويح) لأنها تختص برمضان .

وتفوت بفواته قيل (ولا يمكن كسوف الشمس إلا في الاستسرار آخر الشهر إذا اجتمع النيران .

قال بعضهم في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين .

ولا) يمكن (خسوف القمر إلا في الأبدار .

وهو إذا تقابلا .

قال الشيخ أجرى ا العادة أن الشمس لا تنكسف إلا وقت الاستسرار وإن القمر لا ينخسف إلا وقت الأبدار .

وقال من قال من الفقهاء إن الشمس تنخسف في غير وقت الاستسرار فقد غلط وقال ما ليس له به علم .

وخطأ الواقدي في قوله إن إبراهيم) ابن النبي صلى ا عليه وسلم (مات يوم العاشر وهو الذي انكسفت فيه الشمس .

وهو كما قال الشيخ .

فعلى هذا يستحيل كسوف الشمس بعرفة ويوم العيد .

ولا يمكن أن يغيب القمر ليلا وهو خاسف .

وا أعلم) قال في الفروع ورد بوقوعه في غيره .

فذكر أبو شامة الشافعي في تاريخه أن القمر خسف ليلة السادس عشر من جمادى الآخرة سنة

أربع وخمسين وستمائة .

وخسفت الشمس في غده وا على كل شيء قدير .

قال واتضح بذلك ما صوره الشافعي من اجتماع الكسوف والعيد واستبعده أهل النجامة هكذا كلامه .

وكسفت الشمس يوم موت إبراهيم عاشر شهر ربيع .

قاله غير واحد .

وذكره بعض أصحابنا اتفاقا .

قال في الفصول لا يختلف النقل في ذلك .

نقله الواقدي والزبير وأن الفقهاء فرعوا وبنوا على ذلك إذا اتفق عيد وكسوف .

وقال غيره لا سيما إذا اقتربت الساعة فتطلع من مغربها (ولا يصلي لشيء من سائر الآيات كالصواعق والريح الشديدة والظلمة بالنهار